

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام قانون
الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١
باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ فقرة ثانية
للمادة ١٧ ، ومادتان جديدان برقمي (٢٧ مكرراً ، ١٧٤ مكرراً) ، نصوصها الآتية :

مادة (١٧ فقرة ثانية) :

ويكون إنها تخصيص المطارات ومبانيها ومنتجاتها وتجهيزات الملاحة الجوية ومنتجاتها أو جزء منها بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

مادة (٢٧ مكرراً) :

يُحظر توجيه أو تسلیط الأضواء أو الأشعة المنبعثة من الأجهزة أو من أفلام الليزر ذات قدرة تجاوز أكثر من (٥ مللي وات) على الطائرات بما يدخل فضاءً جوياً ملاحيّاً بقوة تُعرض سلامة الملاحة الجوية للخطر .

مادة (١٧٤ مكرراً) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلثين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة (٢٧ مكرراً) من هذا القانون .

وفي حالة العود ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين .

وفي جميع الأحوال ، يجب الحكم بمصادرة الأدوات المضبوطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى